

- (ج) توسيع نطاق المواد السمية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج سلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبريد التلفزيوني ؛
- (د) تنظيم إيفاد الصحفيين إلى المنطقة في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق ؛
- (هـ) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٢/٤٤ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٢) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به رئيس الوفد المراقب لفلسطين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (١٠٧) ،

وإذ تؤكد أن التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع في الشرق الأوسط ، وقضية فلسطين هي جوهره ، من شأنه أن يشكل إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك التأييد الساحق لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تنوّه مع التقدير بمساعي الأمين العام للتوصل إلى عقد المؤتمر ،

وإذ تشغلها الحالة المتزايدة الخطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتسادي إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في سياساتها وممارساتها ، ولا استمرار عدم إحراز تقدم في سبيل تحقيق السلم في الشرق الأوسط ،

وإدراكاً منها للانتفاضة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الهادفة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي ، وقضية فلسطين هي جوهره ؛

٢ - تدعو مرة أخرى إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، على قدم المساواة ، والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن ، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير ؛

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٧ (A/44/PV.67) .

شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (١٠٥) ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات ٩٤ إلى ١٠٩ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٤٣ جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وافتتاعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، وفي دعم هذه الحقوق ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلان بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٤٣ جيم ؛

٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، مع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين ، بما في ذلك التقارير الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ، بما فيها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة حسبما أبلغت عنها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تذكّر بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » (١٠٨) ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ - تكرر من جديد دعوتها على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيها يتعلق بتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم » .

الجلسة العامة ٧٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٠/٤٤ - برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١٠) ،

وإذ تؤكد على أهمية هذه المناسبة لتقييم التقدم المحرز خلال هذه الفترة في عملية إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في تنفيذ الإعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية ، فضلاً عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة

(١٠٨) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) أساس الدعوى ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ (من النص الانكليزي) .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصل الثاني .

(١١٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

٣ - تؤكد من جديد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل :
(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

(ب) ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة ، ومن بينها الدول المساءة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ؛

(ج) حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والقرارات اللاحقة ذات الصلة ؛

(د) تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

(هـ) ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية ؛

٤ - تنوّه بالرغبة المعلنة وبالمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة ، كجزء من عملية السلم ؛

٥ - تدعو مرة أخرى مجلس الأمن إلى النظر في التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية ، والنظر في توفير ضمانات لتدابير الأمن التي يوافق عليها المؤتمر لجميع دول المنطقة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية ، وأن يعمل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، على تيسير عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة .

الجلسة العامة ٧٦

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٣/٤٤ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ وإلى قراراتها ٣١/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٨/٤٢ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١١/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،